



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري

مكتب الوزير

رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٣

يصدر لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونيّة التعليمية، ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوي الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسي بحلقاتها، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠١١ بشأن نظام مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات، والمدارس الرسمية المتميزة للغات،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ بشأن لائحة الانضباط المدرسي،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ بشأن مواصفات الرسلي المدرسي الموحد لجميع الطلاب بالمدارس الرسمية، والخاصة،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/٢٧، وتحقيقاً للصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

يُعمل بأحكام لائحة النظام والانضباط المدرسي المرفقة، بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي.

المادة الثانية:

يلغى القرار الوزاري رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٦، كما يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

رحمة محمد -

(أ.د/ رضا حجازي)



لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الباب الأول

أهداف ومتذكّرات اللائحة

مادة (١):

تُكفل لائحة النظام والانضباط المدرسي تنظيم حقوق وواجبات الطلاب، وأولياء الأمور، ومسئوليَّات وصلاحيات العاملين بالمدرسة؛ بهدف تحقيق الانضباط الذاتي للطالب داخل وخارج المدرسة. ويمثل الانضباط في المدرسة المصرية أولوية مُهمة ينبغي أن تسير بشكل متوازن جنباً إلى جنب مع أولويات العملية التعليمية الأخرى، مثل: تطوير المناهج، ودمج التكنولوجيا في التعليم، والاهتمام بالنشاط المدرسي الذي يساعد على تنمية مهارات الطلاب وقدراتهم، وتطوير طرق التدريس؛ إذ إنه في غيبة النظام والانضباط المدرسي لا يمكن إنجاز أي من هذه المهام، ويتحول أي جهد في هذا المجال إلى فاقد.

مادة (٢):

نظام الانضباط المدرسي هو نظام موحد، ومتكمَّل ومحدد في أهدافه، واستراتيجياته، وإجراءاته، وإرشاداته يعتمد عليه كافة العاملين في القطاع التربوي؛ من أجل خلق بيئة مدرسية آمنة ومحفزة.

ومن المتذكّرات الأساسية التي يعتمد عليها ما يلي:

١. العمل على تحقيق حماية الطفل، باعتباره حُقاً أساسياً من حقوقه التي يكفلها القانون.
٢. النظر إلى الممارسات المرغوب فيها في المدارس على أنها وسيلة وشرط لازم لتحقيق التعلم الفعال؛ حيث تعتبر عملية توفير وتطوير نظام مدرسي فعال هي مسؤولية كل من له علاقة بالعملية التربوية التعليمية.
٣. تنفيذ إجراءات إنمائية، ووقائية، وعلاجية؛ للحد من مشكلات عدم الانضباط، في إطار اجتماعي تشاركي تعافي.
٤. الاهتمام بحقوق الطلاب في الحياة الكريمة، والنمو، والتعلم، والاحترام.
٥. مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب، والاهتمام بالطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
٦. معرفة الأساليب التي تؤدي إلى ظهور المشكلات السلوكية في المدرسة بعد متابعتها أساسياً لمعالجة هذه المشكلات، والتقليل من آثارها.
٧. الإعلان الواضح عن تعليمات نظام الانضباط المدرسي للطلاب، وأولياء الأمور، وجميع من لهم علاقة بالعملية التعليمية، قبل اتخاذ أي إجراء.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٤-

تابع لائحة النظام والضبط المدرسي بمراحل التعليم ما قبل الجامعي
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) /٩/٢٣

٨. لمدير المدرسة - في حالات الخطر التي تخل بأمن وسلامة المجتمع المدرسي - اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً أو إخطار جهاز الشرطة بالتنسيق مع أمن الإدارة التعليمية، ومديرية التربية والتعليم بالمحافظة؛ للتدخل السريع، وكذا أية جهات أخرى ذات صلة.
٩. هذا النظام يتطلب أن تكون المدرسة بيئة جاذبة صديقة للطلاب، وأن توفر برامج توعية، وإرشاد للطلاب، وكافة العاملين في المدرسة.
١٠. التركيز على التكامل في الأدوار ما بين المدرسة، والأسرة، والمجتمع المحلي.
١١. لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة الحماية المدرسية أن تكون له علاقة مباشرة مع الطالب صاحب المشكلة قيد البحث.
١٢. الإخلاص الاجتماعي، والإخلاص النفسي بما فقط المنوط بهما جمع البيانات الخاصة بالحالة في سرية تامة.
١٣. خضوع هذا النظام للمراجعة والتعديل بصورة دورية، وفق الاحتياجات، والمستجدات.

مادة (٣):

تهدف هذه اللائحة إلى توفير الحماية للطلاب، والمعلمين، والمجتمع المدرسي، وتهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة؛ لتحقيق أهداف العملية التربوية، والمساهمة في تعزيز البيئة المدرسية الآمنة، ونشر السلوكيات الإيجابية، وذلك من خلال ما يلي:

١. توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة تساعد الطلاب على تحقيق النمو الاجتماعي والأكاديمي الصحيح، وتساعدهم في إقامة علاقات إيجابية قائمة على المودة والاحترام المتبادل مع الآخرين.
٢. تعزيز السلوكيات الإيجابية، والحد من السلوكيات السلبية المتكررة التي تُعرض الطالب لاتخاذ الإجراءات العلاجية معه.
٣. احترام القانون، ودعم قيم التسامح، والاحترام المتبادل بين الإدارة المدرسية، والمعلمين، والطلاب، وأولياء الأمور.
٤. تنمية القدرة لدى الإدارة المدرسية والمعلمين على اتخاذ القرارات المسئولة، والتعامل مع المواقف الصعبة بصورة أخلاقية توفر القدوة، والنموذج السلوكى الإيجابى؛ للحد من الممارسات السلوكيات السلبية، وما يتربى عليها من عواقب قد تكون وخيمة وضارة ببيئة المدرسة.
٥. تحديد المخالفات السلوكية، والاستراتيجيات التوجيهية، والإرشادية، والعلاجية، والتأديبية المتدرجة لخلق بيئة جيدة بين أطراف العملية التعليمية.
٦. توفير الدعم الوقائي، والتوعوي، والعلاجي لمواجهة السلوكيات السلبية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

٤٠ / / التاريخ

-٣-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠

٧. العمل على حماية الطلاب، وأولياء الأمور، والمعلمين وكافة العاملين في كل المدارس والمجمعات التعليمية، وكل أماكن تجمع الطلاب، ضمن أنشطة العملية التعليمية، والتصدي لكل ما يمكن أن يشكل عائقاً أو تهديداً للبيئة التعليمية.
٨. تحقيق الانضباط المدرسي الفعال لجميع المراحل التعليمية، وتعريف الطلاب، وأولياء أمورهم بالإرشادات، والتعليمات الخاصة بالسلوك والنظام، وأهمية الالتزام بهما.
٩. توفير إطار ينظم واجبات وحقوق الطلاب، بما يعزز الشعور بالمسؤولية، والانتماء للمدرسة.
١٠. احترام حقوق وواجبات جميع من يشارك في العملية التعليمية.
١١. الحد من انتشار المشكلات السلوكية التي يتعرض لها الطلاب، والمعلمون في المدارس.
١٢. توفير فرص تمكن الطلاب من المشاركة البناءة، وحق التعبير عن الرأي، من خلال الأنشطة الاجتماعية، والنفسية، والتربية المتابحة.

مادة (٤):

يستند هذا النظام إلى قانون التعليم، وقانون الطفل، والإرشادات والتعليمات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني التي تضمن للطفل حق الحماية، وحق التعلم في بيئة آمنة ومحفزة، بعيداً عن الخوف والترهيب، وحق المعلم في العمل في ظروف آمنة، إلى جانب دعم إشراك أولياء الأمور، ومؤسسات المجتمع المحلي في العملية التربوية، بما يعزز التوقعات الإيجابية تجاه أداء الطلاب، وتصرفاتهم؛ ليصبحوا مواطنين مسؤولين في مجتمع حضاري متقدم.

الباب الثاني

تشكيل لجان الحماية، واحتياصاتها
(أولاً- لجنة الحماية المدرسية)

مادة (٥):

تشكل لجنة الحماية المدرسية بمختلف المراحل التعليمية على مستوى المدرسة، برئاسة مدير المدرسة، وعضوية كل من:

- نائباً
 - رئيس مجلس الأمانة والأباء والمعلمين.
 - مسئول شئون الطلاب.
 - أحد المعلمين من رواد الفصول، ويتم اختياره بالانتخاب من بين جميع رواد الفصول بالمدرسة.
 - عضواً
 - إخصائي اجتماعي.
 - عضواً
 - إخصائي نفسي (إن وجد).
 - عضواً
 - مسئول الأمن بالمدرسة (إن وجد).
- ويتولى أمانة سر اللجنة الإخصائي الاجتماعي، على أن (يتم تحديده بمعرفة الموجه الفني المختص).



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

- ٤ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٧) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٣

مادة (٦):

تختص لجنة الحماية المدرسية بما يلي:

- (١) دراسة وتحليل واستقصاء أسباب الشكاوى والمشكلات السلوكية التي ترفع إليها من طلاب المدرسة أو أولياء أمورهم أو من العاملين بها، وال المتعلقة بالمخالفات، والتي تحتاج إلى إجراءات علاجية.
- (٢) اتخاذ الإجراءات الالزمة لحل المشكلات التي تُعرض عليها بالمدرسة.
- (٣) تطبيق وسائل معالجة المخالفات الواردة بهذه اللائحة.
- (٤) التنسيق مع مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- (٥) إعداد ملف خاص للمدرسة يسمى ملف الانضباط المدرسي، ويشتمل على حصر لجميع الحالات، وكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال المخالفات، وكذلك البرامج والأنشطة المطبقة للحد منها، ويرفع تقرير شهري بمضمون الملف إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة، وتجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيس اللجنة، أو نائبها في حالة غيابه، وتتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون مدير المدرسة مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وانتظام اجتماعاتها. ويتم تعيئة النماذج ذات العلاقة بالحالة المعروضة: (نموذج دراسة الحالة - الخ)، من خلال الإخصائي الاجتماعي، بالتنسيق مع الإخصائي النفسي. وثائق المحاضر، وأعمال لجنة الحماية المدرسية، حسب النماذج المعدة لذلك، وكذا الإجراءات المتخذة: (الإذارات - التنبهات - التعهدات) في ملف خاص للطالب، يحتفظ به الإخصائي الاجتماعي، ويتعاون في هذا الإطار مع مدير المدرسة، ورائد الفصل.

مادة (٧):

يختص أمين سر لجنة الحماية المدرسية بما يلي:

- ١) توثيق جميع اجتماعات اللجنة، مع مراعاة المحافظة على سرية أعمالها، وإجراء حصر شهري بالمشكلات الموجودة داخل المدرسة، وتقديم المقترنات والبدائل؛ للتغلب على هذه المشكلات.
- ٢) إجراء دراسة الحالة، ودراييف سلوكها، بالتنسيق مع الإخصائي النفسي، ورفع توصية بذلك إلى اللجنة قبل انعقادها.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

- ٥ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩

- (٣) التعامل مع الحالة هو اختصاص الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي، مع تجنب التعامل بشكل مباشر لأي عضو باللجنة، مع الطالب صاحب الحالة قيد البحث.
- (٤) جمع تقارير الحالات المشكلة، وعرضها على اللجنة.
- (٥) وضع جدول الأعمال، واعتماده من رئيس اللجنة، وإرسال الدعوات لعقد الاجتماع.
- (٦) تسجيل الإجراءات التي تم اتخاذها مع الحالة (قرارات اللجنة) في الاستمار الخاصة (بطاقة الانضباط السلوكي)، المرفقة بملف الطالب بالمدرسة.
- (٧) إعداد تقرير شهري يشتمل على كافة أعمال لجنة الحماية المدرسية، ويرفع إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية.

(ثانياً) - لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية

مادة (٨):

تشكل لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية برئاسة مدير الإدارة التعليمية، وعضوية كل من:

١. رئيس مجلس الأمانة والآباء والمعلمين.
- نائباً
- عضواً

ويتولى موجه أول التربية الاجتماعية أمانة سر اللجنة، ويستعين بعضو فني من مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية للتسجيل.

مادة (٩):

تحت auspices لجنة الحماية الفرعية بما يلي:

- (١) اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة المخالفات التي تُعرض عليها.
- (٢) فصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوعين.
- (٣) نقل الطالب إلى مدرسة أخرى.
- (٤) تحويل الطالب من انتظام إلى تأدية الامتحان من الخارج.
- (٥) تنسيق الملفات الخاصة بكل مدرسة، مع حصر أعداد الحالات على مستوى مدارس الإدارة، وكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال الممارسات غير المرغوب فيها، وكذلك البرامج والأنشطة المطبقة للحد من هذه الممارسات، ويرفع تقرير بذلك شهرياً إلى لجنة الحماية المركزية بالمديرية التعليمية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٦-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ١٩/٣/٢٠٢٣

وتجمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة، أو نائبه في حالة غيابه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون مدير الإدارة التعليمية مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وانتظام اجتماعاتها.
ويختص أمين سر لجنة الحماية الفرعية بما يلي:

- ١) متابعة الحالات المعروضة على لجنة الحماية، وتنفيذ قراراتها.
 - ٢) المتابعة والإشراف على تطبيق أحكام لائحة النظام والانضباط المدرسي.
 - ٣) توثيق جميع اجتماعات اللجنة، والمحافظة على سرية أعمالها.
 - ٤) التنسيق مع مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة في الحالات التي تحول إلى المكتب.
- (ثالثاً - لجنة الحماية المركزية بمديرية التربية والتعليم)**

مادة (١٠):

تشكل لجنة الحماية المركزية على مستوى المديرية، برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم،

وعضوية كل من:

- | | |
|--------|--|
| نائباً | ١- رئيس مجلس الأماناء والأباء والمعلمين. |
| عضوأ | ٢- مدير إدارة الشئون القانونية. |
| عضوأ | ٣- موجه عام التربية الاجتماعية. |
| عضوأ | ٤- موجه عام التربية النفسية. |
| عضوأ | ٥- مدير إدارة شئون الطلاب. |
| عضوأ | ٦- مسؤول أمن المديرية. |

ويتولى موجه عام التربية الاجتماعية أمانة سر اللجنة، ويستعين بعضو فني من مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالمديرية للتسجيل.

مادة (١١):

تحتفظ لجنة الحماية المركزية بالمديرية بما يلي:

- ١) متابعة تنفيذ أحكام لائحة النظام والانضباط المدرسي على مستوى المديرية.
- ٢) موافاة الوزارة (إدارة تنمية التربية الاجتماعية، والإدارة العامة لأنشطة الثقافية والفنية والاجتماعية، وإدارة تنمية علم النفس والتربية النفسية) بتقرير شامل، وبشكل دوري، يلخص تقارير الحماية على مستوى المدرسة، والإدارة، والمديرية، وفقاً للنماذج المعدة لذلك.
- ٣) القيام بمبادرات لتعزيز الجانب التربوي؛ للحد من الممارسات غير المرغوب فيها.
- ٤) النظر في المسائل والمواضيعات التي تُحُول إليها من لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية.

(٤)



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْتِيبَةِ وَالْعِلْمِ وَالْتَّعْلِيمِ الْفَنِيِّ
مَكْتبَ الْوَزِيرِ

التَّارِيخ: ٢٠١٩

-٧-

تابع لائحة النَّظَامِ وَالْانْضِباطِ الْمَدْرَسِيِّ بِمَرْحَلَةِ التَّعْلِيمِ مَا قَبْلَ الجَامِعِيِّ
الصَّادِرَةُ بِالْقَرْرَارِ الْوَزَارِيِّ رَقْمَ (١٨٧) بِتَارِيخ ٢٠٢٣/٩/٦

- ٥) التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بالوزارة لمعالجة أي نوع من التجاوزات، في مجال الممارسات غير المرغوب فيها.
- ٦) الإخطار الفوري للجهات المعنية بالوزارة؛ من أجل التنسيق مع الجهات المختصة في القضايا التي تحتاج إلى تدخل عاجل.
- ٧) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من الوزارة أو المديرية في القضايا المتعلقة بالمخالفات.
- ٨) المشاركة في الأنشطة، والبرامج التدريبية التي تعقدها الوزارة، والمؤسسات ذات الصلة.
- ٩) إعداد ملف خاص بكل إدارة يشتمل على حصر لجميع الحالات، وكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال ومستويات المخالفات، والبرامج والأنشطة المطبقة للحد منها؛ وذلك لإعداد قاعدة بيانات على مستوى المديرية.

مَادَةُ (١٢):

تعقد لجنة الحماية المركزية بالمديرية في الحالات التالية:

- ١) الحالات التي تُحُولُّ من المدارس إلى الإدارة، ومنها إلى المديريات، والتي تقتضي فصل الطالب فصلاً طويلاً الأمد.
- ٢) حالات تظلم أولياء الأمور المتعلقة بعدم رضاهم عن القرارات الصادرة عن لجنة الحماية على المستويات الأدنى، والخاصة بقضايا أبنائهم.
- ٣) أية حالات ضرورية أخرى.
- ٤) النظر في الشكاوى والموضوعات التي ترد من لجان الحماية على المستوى الأدنى، والمتعلقة بالمخالفات الواردة في تلك اللائحة.

وتجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة، أو نائبه في حالة غيابه، وتتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون مدير المديرية التعليمية مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وانتظام اجتماعاتها.

(١)



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٨-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٧) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٣

الباب الثالث

الحقوق والواجبات والمسؤوليات وفق لائحة النظام والانضباط المدرسي

مادة (١٣):

- يُراعى - عند اللجوء إلى استخدام أي إجراء لمعالجة المخالفات التي تصدر عن الطلاب - ما يلي:
١. أن تتناسب المعالجة من حيث: نوعها، ودرجتها، وتوقيت اتخاذها مع نوع المخالفة التي ارتكبها الطالب، ودرجة خطورتها، وزمن وقوعها.
 ٢. تفهم حالة الطالب، وأوضاعه من حيث: العمر، والمستوى التعليمي، والجنس، والأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، مع مراعاة الحالة الصحية، والنفسية، والعقلية للطالب.
 ٣. تفهم كل من الطالب وولي أمره الإجراء المتتخذ تجاه المخالفة التي ارتكبها الطالب.
 ٤. التزام لجنة الحماية المدرسية بالاحفاظ على سرية العمل، أثناء عقد جلساته.
 ٥. اختيار المعالجة الأكثر جدوى وفاعلية في تعديل سلوك الطالب، في الاتجاه الأفضل.
 ٦. التزام أعضاء لجنة الحماية المدرسية بالتنسيق والتعاون مع الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي؛ لدراسة مشكلات الطلاب.
 ٧. التركيز على التدخلات الجماعية للطلاب، وبما يقوي النسيج الاجتماعي داخل المدرسة.
 ٨. تصنيف المخالفات السلوكية التي لم ترد في التدخلات التربوية، والإجراءات العلاجية الواردة باللائحة، وفق حجمها، وخطورتها، وذلك من قبل الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي، وعرضها على لجنة الحماية المدرسية.
 ٩. الحزم في تطبيق القرارات الصادرة عن لجنة الحماية المدرسية في حالة اتخاذها.

مسؤوليات إدارة المدرسة

مادة (١٤):

تنقسم أدوار ومسؤوليات الإدارة المدرسية إلى ما يلى:

١- دور مدير المدرسة:

لمدير المدرسة دور مهم، وأساسي في تعزيز الانضباط المدرسي، والتقليل من المشكلات، وذلك من خلال التزامه بالجوانب الآتية:

١/٢



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٩-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧٨) بتاريخ ١٤٢٣/٩

- ✓ أن يكون قدوة في ممارساته التربوية، وضبطه سلوك الطلاب، والمعلمين.
- ✓ تحفيز المعلمين على اتباع الأساليب التربوية؛ لضبط سلوك الطلاب.
- ✓ دعم ومساندة الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي في تنفيذ الفعاليات، والأنشطة، والتأكيد على أهمية دورهما.
- ✓ إيجاد آلية تواصل فاعلة مع الطلاب؛ للتعرف على احتياجاتهم، ومشكلاتهم، والصعوبات التي تعيق تحصيلهم الدراسي.
- ✓ التواصل الدائم مع أولياء الأمور، وعقد اجتماعات دورية معهم.
- ✓ تعريف أولياء الأمور بسياسات المدرسة بلغة مبسطة، وإخبارهم فور إجراء أي تعديل عليها.
- ✓ تطبيق لائحة النظام والانضباط المدرسي بما فيها من حقوق وواجبات، وإعداد سجل حصر المخالفات الشائعة، والأساليب الوقائية، والعلاجية تجاهها.
- ✓ التعاون مع لجنة الحماية المدرسية؛ لوضع مدونة لقواعد السلوك المدرسي لكل من الطلاب، والمعلمين، والعاملين بالمدرسة، ومراجعتها مرة على الأقل سنويًا.
- ✓ حماية كيان المدرسة، وجميع المعلمين والعاملين بها من أية تجاوزات تصدر من أي أشخاص من داخل المدرسة أو من خارجها، واتخاذ كافة الإجراءات الفورية السريعة حال هذا التجاوز.
- ✓ اتخاذ الإجراءات لضمان بيئة تعليمية مناسبة وأمنة، بما تشمله من مبانٍ تعليمية، وكافة المرافق.
- ✓ السماح بدخول أولياء الأمور إلى المدرسة؛ لمتابعة أبنائهم في المواعيد المقررة من قبل إدارة المدرسة، شريطة أن تتم مقابلة في الأماكن المحددة، ويُحظر السماح لأولياء الأمور بالتجول داخل الحجرات الدراسية، إلا لأسباب محددة، وباتفاق مسبق.
- ✓ اتخاذ الإجراءات الالزمة لاستبعاد أي أشخاص من خارج المنظومة التعليمية، ومن يثيرون الاضطرابات أو يعرقلون العمل أو يتعدون على ممتلكات الغير أو المباني التعليمية أو الأشخاص الذين يحضرون للمدرسة، لهدف لا يتفق مع الوظيفة الطبيعية للمدرسة.
- ✓ اعتماد سجلات الانضباط المدرسي للطلاب المخالفين، والتقارير الدورية الالزمة، ورفعها إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية.
- ✓ إخبارولي الأمر في أسرع وقت ممكن، حالة تعرض الطالب لأذى نتيجة سلوك غير مقبول أو أية أضرار أخرى أثناء تواجده بالمدرسة.

١٦



جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٠ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٣

✓ إخبار ولی أمر الطالب بتقریر مكتوب، بالإجراءات الموقعة على الطالب، خلال (٤٨) ساعة، طبقاً للائحة، وأسبابها، مع بيان حقه في التظلم منها.

✓ مراعاة توزيع المهام والمسؤوليات، بما يتناسب مع الأدوار المختلفة، وفي إطار العمل المطلوب.

٢- واجبات ومسؤوليات الإخصائى الاجتماعى:

١) إعداد الخطة، والبرنامجه الزمني؛ من أجل تعزيز السلوكيات الإيجابية، والحد من السلوكيات السلبية.

٢) رفع وعي الطلاب بواجباتهم، وحقوقهم.

٣) تلقي المشكلات المتعلقة بالطلاب المخالفين، والقيام بدراستها، ووضع خطة للتدخل.

٤) تلقي الشكاوى المتعلقة بوقائع الإيذاء البدني أو النفسي أو أي انتهاك لحقوق الطالب، داخل المدرسة، واتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك.

٥) مراجعة وتقييم سلوك الطلاب تجاه بعضهم البعض، أثناء ذهابهم إلى المدرسة، وعودتهم منها، في الحالات المدرسية، وأثناء تواجدهم بالمدرسة، وممارستهم الأنشطة المدرسية داخلها وخارجها.

٦) إجراء إحصائيات بالمخالفات على المستويات المختلفة، ووضع السياسات العلاجية في حالة تكرار المخالفة.

٧) إعداد سجلات الانضباط المدرسي للطلاب المخالفين، مع التأكيد على مبدأ السرية التامة.

٨) رصد ومتابعة حالات الطلاب المعرضين للخطر، ووضع خطة العلاج الازمة بالتنسيق مع الإخصائي النفسي.

٣- واجبات ومسؤوليات الإخصائى النفسي:

١) دراسة حالة الطالب بعد تحويله من قبل الإخصائى الاجتماعى أو مدير المدرسة، إذا استدعي الأمر ذلك.

٢) التعامل مع الحالات السلوکية النفسية، وتنفيذ البرامج العلاجية الخاصة بتعديل سلوك الطلاب.

٣) تطبيق الاختبارات النفسية الملائمة لحالة الطالب المعروضة عليه، وإعداد تقرير نفسي، موضحاً به البروفایل التشخيصي للمقاييس النفسية التي تم تطبيقها.

٤) وضع خطة تدخل إرشادية فردية أو جماعية، وفقاً لمتطلبات الحالة.



تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧٦ (٢٠٢٣/٩/٨) بتاريخ ٨/٩/٢٠٢٣

- ٥) إعداد تقرير سيكولوجي نهائي، بعد الانتهاء من تطبيق خطة التدخل، موضحاً به التوصيات المقدمة لكل من يتعامل مع الطالب.
- ٦) تصميم وتنفيذ برنامج لتعديل سلوك الطالب.
- ٧) إعداد برامج وقائية، وإنمائية للمهارات الاجتماعية والنفسية التي يحتاجها الطلاب المخالفون؛ لكي يتمكنوا من التعامل السوي، مع زملائهم، والمحبيين بهم.
- ٨) الاشتراك في تقييم الحالات التي تعرض في لجنة الحماية المدرسية (الإخصائي النفسي أو الاستعانة بموجه المدرسة في حالة عدم وجود إخصائي نفسي بالمدرسة)، وللجنة الفرعية بالإدارة التعليمية (الموجه الأول)، وللجنة المركزية بالمديرية (الموجه العام)، واتخاذ القرار الخاص بالطالب.

٤- مسؤوليات وصلاحيات المعلمين:

- يمثل المعلم القدوة الحسنة للطلاب في سلوكه، وأخلاقه، وأدائه المهني المتميز، وفي تعامله مع الآخرين، واهتمامه بانضباط الطلاب، من خلال ما يلي:
- ١) الاستماع والإصغاء الجيد لمشكلات الطلاب.
 - ٢) تفهم خصائص مراحل النمو المختلفة، و حاجات الطلاب، والمتغيرات التي تؤثر في سلوكهم، والأسلوب المناسب لتعديلهم.
 - ٣) تجنب الانفعال، واستعمال العنف كوسيلة لضبط السلوك.
 - ٤) المشاركة الفاعلة في البرامج التربوية الهدافة؛ لتحقيق الانضباط المدرسي.
 - ٥) تحقيق العدالة، والمساواة في التعامل مع الطلاب.
 - ٦) مشاركة الطلاب في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعملية التعليمية والتربوية.
 - ٧) تشجيع الطلاب على المشاركة في اللجان المدرسية، والأنشطة المختلفة.
 - ٨) مشاركة الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي في علاج القضايا السلوكية التي بحاجة إلى تدخل مهني.
 - ٩) المحافظة على النظام والانضباط بين الطلاب الحاضرين أو المشاركين في الأنشطة التي ترعاها أو توافق عليها المديرية، سواء داخل المدرسة أو خارجها.
 - ١٠) معاملة الطلاب بأدب واحترام، وبما يحفظ كرامتهم، مع مراعاة عدم التمييز بين الطلاب.
 - ١١) عدم إهمال السلوك الخطأ، والمتكرر من الطالب داخل الفصل.
 - ١٢) رفع تقرير إلى مدير المدرسة بشأن السلوك غير المقبول للطالب.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٤ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٣

حقوق وواجبات الطلاب، وأولياء الأمور

(حقوق الطلاب)

مادة (١٥):

- ١) الحق في بيئة تعليمية آمنة وداعمة للعملية التعليمية، وخالية من التمييز، والتحرش، والمضائقات، والتعصب الأعمى، مع تحقيق الأمن الفكري، والراحة النفسية للطلاب.
- ٢) المعاملة القائمة على الاحترام المتبادل، دون تفريق أو تمييز لأي سبب.
- ٣) الحصول على نسخة إلكترونية أو ورقية من لائحة النظام والانضباط المدرسي، عند القبول.
- ٤) توفير السرية والخصوصية لبيانات وسجلات الطلاب، من قبل إدارة المدرسة.
- ٥) تلقي الإرشادات، والتوجيهات، والنصائح؛ لتحقيق النمو الشخصي، والاجتماعي، والأكاديمي، والمهني، والأمن النفسي، والحرفي السليم.
- ٦) الحق في حرية التعبير، وممارسة الأنشطة المدرسية والتعليمية، في إطار من النظام والمسؤولية.
- ٧) الحق في التظلم من الإجراءات التأديبية التي تطبق بشأنهم أو من أي إجراءات أخرى.
- ٨) فيما يتعلق بحضور الطلاب للمدرسة:

تم إثابة كل طالب يلتزم بالمواظبة على الحضور والانضباط السلوكى بخمس درجات تضاف إلى المجموع الكلى، وذلك في سنوات النقل فقط، ويتم تقسيمها على النحو التالي:

أ. ثلات درجات للمواظبة والحضور كما يلى:

نسبة المواظبة على الحضور	الدرجات المنوحة خلال العام الدراسي	م
من (٩٥٪) إلى (١٠٠٪)	ثلاث درجات	١
من (٩٠٪) إلى أقل من (٩٥٪)	درجتان	٢
من (٨٥٪) إلى أقل من (٩٠٪)	درجة واحدة	٣

ب. درجتان للانضباط السلوكى لمن لم يرتكب أية مخالفات من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٣ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١

(واجبات ومسؤوليات الطلاب)

مادة (١٦):

أ- تجاه أنفسهم:

١) احترام الذات، وتقديرها.

٢) الالتزام بالقيم والمبادئ الدينية، واحترام العادات والتقاليد السائدة في المجتمع.

٣) الالتزام بالزي الرسمي المدرسي، والمحافظة على مظهر مقبول اجتماعياً.

٤) العناية بنظافة الجسم، والملبس، والأدوات الخاصة.

٥) الالتزام بمواعيد اليوم الدراسي، في الحضور، والمغادرة.

٦) اتباع تعليمات المدرسة بشأن الدخول والخروج من الفصل ومبني المدرسة.

٧) الدخول إلى الفصل، والخروج منه بانتظام وهدوء.

٨) الالتزام بالبقاء في الصف أووقات الحصص، والاستذان عند الخروج منه.

٩) المشاركة الفاعلة في الصف، والمساهمة بطرح الأفكار، من خلال التحضير المسبق، وأداء الواجبات.

١٠) المشاركة، والتفاعل الإيجابي مع الإذاعة المدرسية.

١١) استثمار الوقت، وتنظيمه إلى أقصى درجة، فيما يفيد.

١٢) العمل على تنمية مهاراته، ومواهبه.

١٣) الالتزام بسياسات، وقواعد الانضباط وإدارة السلوك الخاصة المقررة، والتي أقرتها هذه اللائحة.

١٤) حظر حمل واستخدام الهواتف المحمولة خلال اليوم الدراسي.

١٥) أداء المهام والأعمال والواجبات والأنشطة المكلفين بها داخل المدرسة، على الوجه المطلوب.

ب- تجاه البيئة المدرسية:

١) استخدام ممتلكات، وتجهيزات، ومرافق المدرسة، بشكل صحيح وآمن، دون تعريضها للتلف.

٢) المحافظة على نظافة ممتلكات، ومرافق المدرسة، ومتعلقات الآخرين.

٣) تحمل المسئولية عن أية خسائر أو تلفيات تحدث نتيجة تعمد أو إهمال لممتلكات المدرسة.

٤) المساعدة في جعل بيئه المدرسة خالية من الأدوات والمواد الخطرة مثل: الأسلحة، والعقاقير، والمواد الكحولية.

٥) تجنب الإخلال بقواعد الأمن والسلامة، داخل المدرسة، وخارجها.

٦) جعل بيئه التعليم بيئه آمنة تسهم في حصول الطلاب على حقوقهم.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٤ -

تابع لانجع النظام والانضباط المدرس بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٧) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٢

جـ. تجاه العاملين بالمدرسة:

- ١) التعامل بأدب واحترام مع جميع العاملين في المدرسة، من معلمين، وإداريين، وغيرهم.
- ٢) الالتزام بالتعليمات المدرسية، ومناقشتها بهدوء.

دـ. تجاه الطلاب الآخرين:

- ١) التعامل باحترام وودة مع الطلاب الآخرين، والتعاون معهم بصورة فعالة وإيجابية.
- ٢) المشاركة الفاعلة في البرامج، والأنشطة الطلابية.
- ٣) الابتعاد عن الأفعال الفاحشة بكلفة صورها وأشكالها أقوالاً وأفعالاً.
- ٤) الابتعاد عن كافة أشكال التنمـر.

مادة (١٧):

(حقوق أولياء الأمور)

- ١) متابعة حضور وانتظام الأبناء، وسلوكاتهم، وتحصيلهم الدراسي، من خلال التواصل مع المدرسة.
- ٢) الاطلاع على سياسات الانضباط وإدارة السلوك على مستوى المدرسة، وآليات تنفيذها، وأخذ آرائهم قبل تنفيذ أو تعديل هذه السياسات.
- ٣) تقديم تظلم في حالة اتخاذ أي إجراءات تأديبية تجاه الطالب، ويقدم التظلم إلى إدارة المدرسة في موعد غایته أسبوع من تاريخ الإخطار بالإجراء التأديبي الصادر ضد الطالب، والاطلاع على نتيجة التظلم من هذا الإجراء.
- ٤) طرح أية أفكار أو إجراءات أو آليات في مجال الانضباط المدرسي على مجلس الأماء والأباء والمعلمين؛ لمناقشتها، واتخاذ اللازم حيالها.

مادة (١٨):

(واجبات ومسؤوليات أولياء الأمور)

- ١) مبادرة أولياء الأمور بتعليم وتربية أبنائهم المهارات الاجتماعية مبكراً.
- ٢) متابعة يومية للطالب في المنزل: (الواجبات - النظافة - السلوك)، وتقديم التعزيز الإيجابي من قبل الأسرة لكي تحسن يطرأ على الأبناء، من خلال التربية الإيجابية.
- ٣) تواصل الأسرة مع المدرسة، بشكل مستمر، والاطلاع على النشرات والتعليمات الصادرة عن المدرسة، ومتابعتها، والالتزام بما فيها.
- ٤) اتخاذ كافة التدابير اللازمة؛ لضمان حضور الطالب إلى المدرسة بانتظام.
- ٥) تحمل المسؤولية في حالة تعرض منشآت وتجهيزات المدرسة للتلف أو فقد؛ نتيجة تعمد أو إهمال الطالب.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٥ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرس بمراحل التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٣

- ٦) التعاون مع إدارة المدرسة ل لتحقيق و تعليم الطلاب مسئولية الانضباط الذاتي، و تنفيذ القرارات التأديبية التي تصدر عنها، بصورة نهائية.
- ٧) الحرص على الاتصال بالمدرسة في الأوقات المحددة، من قبل إدارة المدرسة أو الاتفاق مع المدرسة على موعد بديل.
- ٨) الحضور إلى المدرسة، في حالة طلب الإدارة المدرسية، لتنفيذ قراراتها، مثل: الحضور للتوجيع على الإقرار الذي أعدته إدارة المدرسة بخصوص الطالب أوولي أمره.
- ٩) التعاون مع المعلمين، و جميع العاملين في المدرسة؛ لضمان التزام الطالب بلائحة النظام والانضباط المدرسي.
- ١٠) الالتزام بحضورولي الأمر إلى المدرسة في حالة استدعائه من قبل إدارة المدرسة، وفي حال عدم حضوره إلى المدرسة خلال (٤٨) ساعة من تاريخ طلب الاستدعاء، فيتم تطبيق المعالجة التأديبية على الطالب، دون الرجوع إليه، وإخباره بها.
- ١١) التزامولي أمر الطالب بالتوقيع على التعهد المكمل للمعالجة التأديبية، وفي حالة عدم حضوره إلى المدرسة خلال (٤٨) ساعة من تاريخ طلب الاستدعاء، وكذلك في حالة رفضه التوقيع على التعهد تقوم المدرسة بتطبيق المعالجة التأديبية على الطالب، طبقاً لهذه اللائحة، دون الرجوع إليه، وإخباره بها.
- ١٢) احترام كيان المدرسة، والمعلمين، وجميع العاملين بها، وعدم التعدي عليهم بكافة أنواع التعدي، سواء بالقول أو بالفعل.
- ١٣) تحمل المسئولية في حالة نشر أخبار كاذبة أو مضللة أو ترويج الشائعات عن المدرسة، أو التقليل من شأن المعلمين أو العاملين بالمدرسة، أو التهجم على أسلوب إدارة المدرسة بصورة مسيئة أو ما شابه ذلك على موقع الإنترت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال اللجان الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى.

مادة (١٩):

تعمل الجهات المعنية بالوزارة على تنفيذ ما يلى:

- ١) تفعيل الإشراف والمتابعة في تنفيذ النظام.
- ٢) توفير برامج وأنشطة تعزز دور النظام.
- ٣) إعداد البرامج التدريبية لصقل مهارات الإخصائيين الاجتماعيين، والإخصائيين النفسيين، ورفع كفاءتهم.

١١



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٣

-١٦-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨) بتاريخ ٩/٢٢/٢٠٢٣

وتعتبر إدارة تنمية التربية الاجتماعية والإدارة العامة للأنشطة الثقافية والفنية والاجتماعية، وإدارة تنمية علم النفس والتربية النفسية بالوزارة، والأجهزة الفنية للتوجيه التابعة لها مسؤولة عن تطبيق هذه اللائحة، والالتزام بأحكامها.

باب الرابع

التدخلات التربوية، والإجراءات العلاجية

مادة (٢٠)

تمثل مخالفات المستوى الأول، والإجراءات العلاجية الخاصة به في الجدول التالي:

مخالفات المستوى الأول			
العلاجي الثالثة	العلاجي الثانية	العلاجي الأول	المخالفة
عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية في ضوء التقرير الشعاع من الإخصائي الاجتماعي؛ لاتخاذ أحد الإجراءات التالية بشكل تتابعي: - تغريم درجة السلوك للطالب، بما لا يجاوز (١٠%). - إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز خمسة أيام، مع إخطارولي الأمر. - فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة أيام.	- استدعاءولي الأمر، ولخذ تعهد كتابي عليه.	- رصد حالات التأخير والغياب، مع الإرشاد والتوجيه من قبل المعلم والإخصائي الاجتماعي. - التبيه على الطالب بالإذاعة المدرسية بالانتظام، وعدم التأخير في حضور طابور الصباح. - تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي؛ لمبحث أسباب التأخير. - بعد تكرار المخالفة ثلاثة مرات يتمأخذ تعهد كتابي على الطالب بعدم التكرار.	(١) التأخير عن طابور الصباح أو عدم حضوره بدون عذر مقبول.
عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية في ضوء التقرير الشعاع من الإخصائي الاجتماعي؛ لاتخاذ أحد الإجراءات التالية بشكل تتابعي: - تغريم درجة السلوك للطالب، بما لا يجاوز (١٥%)، ويعمل غياب حصة. - إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، مع إخطارولي الأمر. - فصل الطالب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، مع إخطارولي الأمر.	- نفس المعالجة السابقة	- نفس المعالجة السابقة	(٢) تأخر الطالب عن دخول الحصة بدون عذر مقبول



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٧ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

تابع مخالفات المستوى الأول

المخالفة الثالثة	المعالجة الثانية	المعالجة الأولى	المخالفة
<ul style="list-style-type: none"> - عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ إجراءات نقله إلى فصل آخر. - إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز خمسة أيام، مع إخطارولي الأمر. - نقل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة أيام، مع إخطارولي الأمر. 	<ul style="list-style-type: none"> - يتم احتساب اليوم الذي تمت فيه المخالفة غياباً، ويتم إخطارولي الأمر بذلك، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار. 	<ul style="list-style-type: none"> - توجيه وإرشاد الطالب من قبل الإخصائي الاجتماعي، وتوثيق الغياب في سجل الانضباط المدرسي. - دراسة أسباب غياب الطالب من قبل الإخصائي الاجتماعي. - بعد تكرار المخالفة مرتين يتمأخذ تعهد كتابي على الطالب بعدم التكرار. 	<p>(٣) الغياب عن بعض المحصص بدون عذر مقبول</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إنذار ثان يرسل إلىولي الأمر بأنه في حال حال التكرار سيُنقل الطالب إلى مدرسة أخرى. - في حالة تكرار الغياب يعرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بإدارة التعليمية لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع إخطارولي الأمر. 	<ul style="list-style-type: none"> - تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي لدراسة حالته، وإحالته إلى الإخصائي النفسي إذا استدعى الأمر ذلك. - إنذار أول يرسل إلىولي الأمر بأنه في حال التكرار سيُنقل الطالب إلى فصل آخر. - في حالة تكرار الغياب يعرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى فصل آخر، مع إخطارولي الأمر. 	<ul style="list-style-type: none"> - رصد المختص بالمدرسة لحالات مخالفات الغياب. - التبيه على الطالب بعدم تكرار ذلك. - استدعاءولي الأمر، والتبيه عليه بمتابعة الطالب، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار ذلك. 	<p>(٤) الغياب الكامل بدون عذر مقبول (أكثر من مرتين في الشهر).</p>



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٩

- ١٨ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرس بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١

تابع مخالفات المستوى الأول			
المعاقبة الثالثة	المعاقبة الثانية	المعاقبة الأولى	الغافلة
<p>- عرض الطالب على لجنة العدالة المدرسية لاتخاذ قرار بتفسيس درجات السلوك، في ضوء ما تضمنه تقرير الإخصائي الاجتماعي، المدعوم برأي معلمى الطالب وولي أمره بالالتزام، وعدم التقصير في الواجبات المدرسية.</p>	<p>- التنبية على الطالب بالالتزام، وعدم التقصير في الواجبات المدرسية.</p> <p>- استدعاءولي الأمر، لإخباره بتقصير الطالب، وأثر ذلك على مستوى الدراسي.</p> <p>- أخذ تعهد كتابي على الطالب وولي أمره بالالتزام، وعدم التقصير في الواجبات المدرسية.</p>	<p>- توجيه وإرشاد الطالب من قبل المعلم والإخصائي الاجتماعي.</p> <p>- تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي لدراسة حالته، وإجراء مقابلات بين الطالب وولي الأمر ومعلم فصله، للوقوف على أسباب المشكلة، وطرق العلاج.</p>	<p>(٥) تغفير الطالب في الواجبات المدرسية رغم قدرته على إتقانها: [عدم اداء الواجبات المدرسية]</p> <p>- عدم احترام الأدوات المدرسية: (الكتب الدراسية، والأدوات الخامسة بالأنشطة) [بع]</p>
<p>- تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مواصفات الزي المدرسي الموحد لجميع الطلاب بالمدارس الرسمية والخاصة.</p>	<p>- استدعاءولي الأمر، وأخذ تعهد عليه بالالتزام بأحكام القرار الوزاري الصادر بشأن مواصفات الزي المدرسي.</p> <p>- تحويل الطالب غير القادر مادياً إلى الإخصائي الاجتماعي، إجراء بحث اجتماعي، واتخاذ اللازم بشأنه.</p>	<p>- التنبية في الإنذارة المدرسية بالالتزام بمواصفات الزي المدرسي الموحد، وفقاً للقرار الوزاري الصادر في هذا الشأن، وقراءة نص المادة السادسة منه.</p> <p>- مقابلة الطالب، والتعرف على أسباب عدم الالتزام بالي المدرسي، مع الإرشاد والتوجيه.</p>	<p>(٦) عدم التزام الطالب بالي المدرسي أو المظاهر العام المناسب للبيئة المدرسية.</p>

١١



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-١٩-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١

مادة (٢١)

تتمثل مخالفات المستوى الثاني، والإجراءات العلاجية الخاصة به في الجدول التالي:

مخالفات المستوى الثاني			
المخالفة الثالثة	المعالجة الثانية	المعالجة الأولى	المخالفة
<p>تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية، لاتخاذ الإجراءات التالية بشكل تباعي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة لا تتجاوز (١٥%). - فصل الطالب لمدة لا تتجاوز سبعة أيام. - عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بإدارة التعليمية لاتخاذ القرار بنقله إلى مدرسة أخرى. 	<p>- تحويل الطالب للإخصائي الاجتماعي ثم الإخصائي النفسي دراسة المشكلة من مختلف جوانبها، لمعرفة ظروف حوالتها، وكتابية تأثير عن الحالة.</p> <p>- أخذ تعهد على الطالب، ووالي أمره، وإثبات ذلك في السجلات المخصصة للمخالفات.</p>	<p>- توجيه الطالب، وتوعيتهم بمسؤولياتهم تجاه مستقبليهم ومدرستهم من قبل الإخصائي الاجتماعي.</p> <p>- نسخ الطالب كثیر الهروب في أنشطة مدرسية، ولائق مبروك، ورثباته.</p> <p>- إخطارولي الأمر في نفس اليوم الذي هرب فيه الطالب.</p> <p>- تطبيق معاتبات المستوى الأول الخاصة بالذباب عن بعض الحصص بدون غير مقبول.</p>	(١) الهروب من المدرسة
<p>- استدعاء ولى أمر الطالب، وإلزامه بإصلاح التلفيات أو دفع قيمتها، وفي حال عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية للتحصيل قيمة التلفيات.</p> <p>- تحويل المشكلة إلى الإخصائي الاجتماعي دراسة أسباب المشكلة، ووضع خطة فنية للتدخل.</p> <p>- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية، للنظر في فعله لمدة لا تتجاوز أسبوعاً.</p> <p>- في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بإدارة التعليمية، للنظر في فعله لمدة لا تتجاوز أسبوعين.</p>	<p>- استدعاء ولى أمر الطالب، وإلزامه بإصلاح التلفيات أو دفع قيمتها، وفي حال عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية للتحصيل قيمة التلفيات.</p> <p>- تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي، منش اسدعنى الأمر ذلك، لوضع وتنفيذ خطة إرشادية: (فردية/ جماعية).</p> <p>- عرضه على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بتخفيف درجة سلوك الطالب بنسبة لا تتجاوز (١٥%).</p>	<p>- استدعاء ولى أمر الطالب، وإلزامه بإصلاح التلفيات أو دفع قيمتها، وفي حال عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية مثل: (الكتابة على الهدان، وقطع اللوحات أو كسر الأبواب والنوافذ، والأبواب والكراسي، والأجهزة... إلخ).</p> <p>- أخذ تعهد كتابي على الطالب، ووالي أمره بعدم التكرار.</p>	(٢) التغريب هو إتلاف ممتلكات المدرسة التعليمية مثل: (الكتابة على الهدان، وقطع اللوحات أو كسر الأبواب والنوافذ، والأبواب والكراسي، والأجهزة... إلخ)

الـ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- 1 -

تابع لانحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ (٢٠٢٣/٩/٢٠)

تابع مخالفات المستوى الثاني

الحالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٣)	<p>- أخذ تعهد كتابي على الطالب، وإخبارولي الأمر، والتحفظ على الجهاز إلى نهاية اليوم الدراسي.</p> <p>- استدعاءولي الأمر، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار المخالفات.</p>	<p>- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، والتحفظ على الجهاز حتى نهاية العام الدراسي، مع إخطارولي الأمر.</p> <p>- في حالة تكرار المخالفات تعرض حالة الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تجاوز سبعة أيام، والتحفظ على الجهاز حتى نهاية العام الدراسي، مع إخطارولي الأمر.</p>	<p>- عرض حالة الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، والتحفظ على الجهاز حتى نهاية العام الدراسي، مع إخطارولي الأمر.</p>
(٤)	<p>غير المنضبطة:</p> <p>(القيام بسلوك غير سوي يعرقل سير العملية التعليمية، مثل: إشارة الفوضى، والمشاغبة، والمشاكلة في الفصل أو القاعات المدرسية أو مساحات المدرسة... إلخ)</p>	<p>- تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي لبحث أسباب المشكلة، وإعداد خطة التدخل المهني، ومتابعته.</p> <p>- تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي، متى استدعي الأمر ذلك.</p> <p>- إرشاد وتوجيهه الطالب، وتسجيل المشكلة في سجل المواقف السريعة.</p> <p>- أخذ تعهد كتابي على الطالب بعدم تكرار السلوك، وإخبارولي الأمر.</p>	<p>- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بنقله إلى فصل آخر.</p> <p>- عند تكرار المخالفات يعرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بفصله لمدة لا تجاوز أسبوعاً.</p> <p>- عند تكرار المخالفات مرة أخرى يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ قرار بنقله إلى مدرسة أخرى.</p>



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٤١ -

تابع لانحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١

مادة (٢٢):

تتمثل مخالفات المستوى الثالث، والإجراءات العلاجية الخاصة به في الجدول التالي:

مخالفات المستوى الثالث			
المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(١) العنف النفسي ضد الطالب	<ul style="list-style-type: none"> - التوجيه والإرشاد من قبل المعلم والإخصائي الاجتماعي. - دمج الطالب في الأنشطة المدرسية، وفق ميوله، ورغباته. 	<ul style="list-style-type: none"> - مقابلة الطالب من قبل الإخصائي الاجتماعي لبحث أسباب المشكلة، والتبيه عليه بعدم التكرار. - تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي متى استدعي الأمر ذلك. - استدعاء ولی أمر الطالب، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار. 	<ul style="list-style-type: none"> - عند تكرار المخالفة يعرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ للنظر في خصم (١٠٪) من درجة السلوك. - أو فصله مدة لا تجاوز أسبوعاً، وفقاً لشدة السلوك، مع إخطار ولی الأمر. - تحويله إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة.
(٢) العنف البدني ضد الطالب	<ul style="list-style-type: none"> - توجيه وإرشاد من قبل الإخصائي الاجتماعي، مع إخطار ولی الأمر، وتقديم اعتذار. - دمج الطالب في الأنشطة المدرسية، وفق ميوله، ورغباته. - أخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي أمره، مع فصله من يوم واحد إلى ثلاثة أيام. 	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة الحالة من قبل الإخصائي الاجتماعي لبحث أسباب المشكلة، ووضع خطة للتدخل المهني، والتبيه عليه بعدم التكرار. 	<ul style="list-style-type: none"> - عند تكرار المخالفة يعرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ للنظر في فصله مدة لا تجاوز أسبوعين، أو نقله إلى مدرسة أخرى، وفقاً لجسامته المخالفة، مع إخطار ولی الأمر. - تحويله إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة.

١٦



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٤٤ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٦/٢٠٢٢

المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	المخالفة
<ul style="list-style-type: none"> - عرض حالة الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيالولي الأمر، حال صدور التعدي منه. 	<ul style="list-style-type: none"> - عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية، واتخاذ أي من الإجراءات التالية وفقاً لجسامته المخالفة: <ul style="list-style-type: none"> - فصل الطالب مدة لا تجاوز أسبوعاً. - نقل الطالب إلى فصل آخر. - فصل الطالب لمدة لا تجاوز عشرة أيام. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيالولي الأمر، حال صدور التعدي منه. 	<ul style="list-style-type: none"> - توجيه وإرشاد من قبل الإخصائي الاجتماعي، مع إخطارولي الأمر، وتقديم الاعتذار. - أخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي أمره بعدم التكرار. - عرضه على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بفصله لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، مع تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة (%) ٢٠. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيالولي الأمر، حال صدور التعدي منه. 	<p>(٣) التعدي لنظيفي من الطالب أوولي الأمر على العاملين بالمدرسة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - عرض الطالب على لجنة الحماية المركزية بالمدبرية لاتخاذ قرار بتحويله إلى نظام تأدية الامتحان من الخارج (نظام المنازل) بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيالولي الأمر، عند صدور التعدي منه. 	<ul style="list-style-type: none"> - في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية، لاتخاذ قرار بفصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوعين، ونقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع إخطارولي الأمر. - تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي، لوضع وتنفيذ خطة إرشادية جماعية. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيالولي الأمر، عند صدور التعدي منه. 	<ul style="list-style-type: none"> - عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ قرار بفصله من أسبوع إلى أسبوعين، ونقله إلى فصل آخر، مع إخطارولي الأمر. - أخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي أمره، بعدم التكرار. - تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي لدراسة المشكلة، ووضع وتنفيذ خطة للتخلص المهني. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيالولي الأمر، عند صدور التعدي منه. 	<p>(٤) التعدي بدنيا من الطالب أوولي الأمر على العاملين بالمدرسة</p>



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢٣ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ١٩/٢٢/٢٠٢٣

تابع مخالفات المستوى الثالث

المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٥) سلوكيات إيذاء الذات: (تدخين - تناول مواد مسكرة - رسم الأوشمة - حمل أو تناول المواد المخدرة، - مارسة بعض الألعاب الإلكترونية الخطيرة (الخ).	- دراسة الحالة من قبل الإخصائي الاجتماعي، ووضع خطة فنية للتدخل تتناسب مع الفئة للاتخاذ أحد الإجراءات التالية: ١. فصل الطالب لمدة يومين. ٢. فصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوعاً، مع إخطارولي الأمر. ٣. فصل الطالب بمخاطر إلى أسبوعين. ٤. تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية. بعد ذلك، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار.	- الإحالـة إلى لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخـاذ أحد الإجراءات التالية: ١. فصل الطالب لمدة يومين. ٢. تنظيم جلسات إرشادية من قبل الإخصائي النفسي؛ لتوعية الطالب بمخـاطر هذه السلوكيات. ٣. استدعاءولي الأمر، وإخطاره بتلك، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار.	- عرض الحالـة على لجنة الحماية الفرعـية بالإدارة التعليمـية؛ لاتخـاذ القرار بفصل الطالـب لمـدة لا تجاوز أسبوعـين. - تحـويل الطالـب إلى وحدـة مناهضة التـدخـين والمـخدـرات بالإـدارـة، إذا تـطلـب الأمرـ ذلك.
(٦) المسامـ بالسيـادة الـوطـنـية (فعل أي شيء فيه إـساءـةـ الأـدبـ، والـتحـريـضـ ضـدـ الـوطـنـ).	- التـوعـيةـ، والتـوجـيهـ، والإـرشـادـ منـ قبلـ الإـخصـائيـ الـاجـتمـاعـيـ، والـإـخصـائيـ النـفـسيـ. - تـفعـيلـ الإـذـاعـةـ المـدـرـسـيـ؛ لـتـعـمـيمـ قيـمـ الـولـاءـ والـانتـمـاءـ للـوطـنـ منـ قـبـلـ الـإـخصـائيـ النـفـسيـ، والـإـخصـائيـ الـاجـتمـاعـيـ. - فيـ حالـةـ التـكـرارـ يتمـ تحـويلـ الطـالـبـ إـلىـ لـجـنةـ الحـمـاـيـةـ المـدـرـسـيـ؛ لـاتـخـاذـ قرـارـ بـفـصـلـ الطـالـبـ مـدـةـ تـسـرـواـجـ مـنـ ثـلـاثـةـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـيـامـ.	- تحـويلـ الطـالـبـ إـلىـ مـكـتبـ الخـدـمـةـ الـاجـتمـاعـيـ المـدـرـسـيـ. - إـعـادـ بـرـيـنـامـجـ إـرـشـادـيـ جـمـعـيـ لـتـعـمـيمـ قيـمـ الـولـاءـ والـانتـمـاءـ للـوطـنـ منـ قـبـلـ الـإـخصـائيـ النـفـسيـ، والـإـخصـائيـ الـاجـتمـاعـيـ. - فيـ حالـةـ التـكـرارـ يتمـ تحـويلـ الطـالـبـ إـلىـ لـجـنةـ الحـمـاـيـةـ المـدـرـسـيـ؛ لـاتـخـاذـ قرـارـ بـفـصـلـ الطـالـبـ مـدـةـ تـسـرـواـجـ مـنـ ثـلـاثـةـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـيـامـ.	- فيـ حالـةـ التـكـرارـ يتمـ تحـويلـ الطـالـبـ إـلىـ لـجـنةـ الحـمـاـيـةـ المـدـرـسـيـ. لـاتـخـاذـ ماـ تـرـاهـ منـاسـبـاـ لـتـعـمـيمـ قيـمـ الـولـاءـ والـانتـمـاءـ . - فـصـلـ الطـالـبـ مـدـةـ لاـ تـجاـوزـ أـسـبـوـغـاـ . - تحـويلـ الطـالـبـ إـلىـ مـكـتبـ الـخـدـمـةـ الـاجـتمـاعـيـ المـدـرـسـيـ.

١١



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٩

-٤-

تابع لائحة النظام والأنضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١

تابع مخالفات المستوى الثالث

المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٧) الاعراضات الأخلاقية: - إشراك الطالب في الأنشطة الدراسية، مع استمرار ملاحظته من قبل الإخصائيين الاجتماعيين، والنفسانيين، والمعلمين. - التوعية للطلاب المحبطين بمخاطر تلك السلوكيات. - عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية، لاتخاذ قرار بتقليل الطالب إلى فصل آخر.	- توجيه وإرشاد، من قبل الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي، مع اخذ تعهد على الطالب وليس أمره بعد التكرار.	- استدعاءولي الأمر، وإخطاره بالمخالفة. - دراسة الحالة من قبل الإخصائي النفسي، ووضع خطة إرشادية المناسبة للمرحلة العمرية. - حرمان الطالب من بعض الأنشطة المدرسية مؤقتاً. - عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بتقليل الطالب إلى فصل آخر.	- تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بتقليل الطالب مدة لا تجاوز سبعة أيام، وتحويل العالة إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة. - إرجاع الممتلكات المسروقة.
(٨) السرقة، والاستيلاء على ممتلكات الغير: - إرجاع الممتلكات المسروقة.	- دراسة المشكلة من قبل الإخصائي الاجتماعي، للوقوف على الأسباب الكامنة وراء هذا السلوك.	- تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي من قبل الإخصائي الاجتماعي، وإعداد برنامج سلوكي معرفي، مع الحفاظ على سرية المعلومات، وإعداد تقرير بذلك. - اخذ تعهد على الطالب، وليس أمره بعد التكرار.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بتقليل الطالب إلى فصل آخر.

الى



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / ٢٠ / ٢٠٢٣

- ٤٥ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٢

تابع مخالفات المستوى الثالث

المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
<ul style="list-style-type: none"> - توجيهه وإرشاده، من قبل الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي، مع المدح تجاه الطالب أو ولي الأمر بنشر أخبار كاذبة أو مضللة أو تبرير شائعات بمخاطر تلك المطrickيات. - عقد ندوات توعية للطلاب من شأن المعلمين أو العاملين بالمدرسة، أو التقليل عن المدرسة، أو التهجم على طلاب إدارة المدرسة بشكل مسيء، وما شابه ذلك على مواقع التواصل الاجتماعي، وكافة المواقع الإلكترونية. - تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور هذه المخالفات منه. 	<ul style="list-style-type: none"> - في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية، لاتخاذ قرار بفصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوعين، ونقله إلى مدرسة أخرى، وذلك حسب جسامة المخالفة. - تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور هذه المخالفات منه. 	<ul style="list-style-type: none"> - في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية، لاتخاذ قرار بفصل الطالب إلى فصل آخر، مع قيام الطالب وولي أمره بنفي هذه الأخبار، وتقديم اعتذار رسمي على موقع التواصل الاجتماعي لإدارة المدرسة. 	<ul style="list-style-type: none"> - في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية، مع المدح تجاه الطالب وولي أمره بعدم التكرار.

الى



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
مكتب الوزير

التاريخ ٢٠١١

- ٤٦ -

تابع لالعة النظام والانضباط المدرس بمراحل التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١

باب الخامس

أحكام عامة

مادة (٤٣)

- حرضنا على انتظام وحسن سير العملية التعليمية بكافة المديريات على مستوى الجمهورية، وضمان وجود بيئة تعليمية إيجابية تحقق أهداف العملية التعليمية، يراعي تنفيذ ما يلى:
- ١) تلتزم جميع المديريات التعليمية والإدارات والمدارس التابعة لها ببنود هذه اللائحة، وتعمل على تطبيقها، وتنفذ ما ورد بها على جميع الطلاب المقيدين بجميع المدارس، سواء أكانت مدارس رسمية (بكل أنواعها، وأنظمتها) أم خاصة أم دولية.
 - ٢) تلتزم كل منشأة تعليمية (مديرية - إدارة - مدرسة) بالإعلان عن لائحة النظام والانضباط المدرسي بكافة الطرق الممكنة، على أن يتم وضعها بلوحة الإعلانات المخصصة لذلك أو وضعها في مكان واضح في كل منشأة تعليمية، وكذا الإعلان عنها في كافة صفحات وسائل التواصل الاجتماعي الرسمية لكل منشأة تعليمية.
 - ٣) تلتزم كل مدرسة بأخذ إقرار كتابي على ولسي الأمر يقيد علمه بهذه اللائحة، وإقراره بالالتزام بكل ما ورد بها، وأنها تطبق على الطالب طوال مدة قيده في المدرسة، على أن يقوم ولسي الأمر بتقديم هذا الإقرار لإدارة المدرسة في بداية كل سنة دراسية، مع إيصال المصروفات الدراسية، ولا يجوز الاستثناء من ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن نشرها بالواقع المصري يُعد قرينة على علم الكافية بها.
 - ٤) تلتزم لجنة الحماية المركزية بكل مديرية بمتابعة تنفيذ اللائحة في الإدارات والمدارس التابعة للمديرية بكل نقاوة وحزم، مع الأخذ في الاعتبار أن الإهمال في تنفيذها أو مخالفتها يُعد إهانة جسيمة يستوجب الإحالـة إلى النيابة الإدارية، والإبعاد عن العملية التعليمية، لما في ذلك من تأثير سلبي على إعداد الأجيال القادمة.

الرقم



جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢٧ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعى

الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١

٥) يتم توثيق جميع الإجراءات المتخذة، وقرارات لجنة الحماية المدرسية، والإذارات وتعهدات ولبس الأمر، وغيرها في ملف خاص لدى إدارة المدرسة، ويحتفظ بنسخة أخرى لدى الإخصائي الاجتماعي.

٦) في حال تكرار المخالفة من نفس الدرجة، يتم التدرج في اتخاذ الإجراء، حسب الجداول السابقة.

٧) يجوز للجنة الحماية المدرسية أو لجنة الحماية الفرعية بالإدارة أو لجنة الحماية المركزية بالمعنبرية - كل ضمن صلاحياته المنصوص عليها في هذه اللائحة - تخفيض أي إجراء إلى إجراء أدنى منه إذا توافرت أذار أو أسباب مخففة، في ضوء ما يلي:

- ✓ سلوك الطالب الإيجابي، وعدم وجود سلبيات في السابق.
- ✓ حدوث المخالفة في نهاية العام الدراسي.
- ✓ وجود الطالب في نهاية المرحلة الثانوية.
- ✓ التفوق التحصيلي للطالب المخالف.
- ✓ تفوق الطالب في مجالات النشاط المدرسي.
- ✓ الحالة الصحية للطالب.
- ✓ الحالة الاقتصادية، والاجتماعية لأسرة الطالب.
- ✓ تنازل المعلم عن شكواه بحق الطالب.

٨) تقوم مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بدراسة الحالات التي تحول إليها من قبل لجان الحماية، واتخاذ كافة أساليب التدخل المهني مع الحالة، وتقديم تقارير دورية للجنة عن الحالة، ومدى التحسن أو الاستجابة لدى الطالب.

٩) في حالة تكرار المخالفات داخل المدارس، وزيادتها يقوم مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية على مستوى الإدارة/ المعنبرية باتخاذ الإجراءات الضرورية، من حيث رصد المخالفة، ونسبتها، وتكرارها، ودراسة أسبابها، ووضع خطط التدخل المهني لحل المشكلة قبل تفاقمها، وفي حال وصولها إلى مستوى الظاهرة يقوم المكتب بدراساتها، وفقاً لأساليب البحث العلمي.



جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٢٨-

تابع لانحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعى

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٦٧) بتاريخ ٩/٢٣/٢٠٢٣

- ١٠) تتولى مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالوزارة وإدارة تنمية التربية الاجتماعية بالتنسيق مع إدارة تنمية مادة علم النفس والتربية النفسية الرد على كافة الاستفسارات والتساؤلات الواردة من لجان الحماية على مستوى الجمهورية.
- ١١) يجوز للطلاب، وأولياء أمورهم الصادر بشأنهم قرارات تأديبية التظلم من تلك القرارات في ميعاد غایته أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار، ويكون التظلم من تلك القرارات أمام لجنة الحماية الأعلى، بحيث يكون التظلم من لجنة الحماية المدرسية أمام لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية، والتظلم من لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية أمام لجنة الحماية المركزية بال مديرية التعليمية، والتظلم من لجنة الحماية المركزية بال مديرية التعليمية أمام الجهة المختصة بيديوان عام الوزارة التي تحددها لنظر التظلم، ويكون قرار اللجنة نهائياً - حال عدم التظلم منه - خلال العدة المشار إليها.
- ١٢) تشمل حالات الغياب بعدر: (المرض الشخصي - الإقامة في المستشفى للعلاج - حالات الوفاة ضمن أقارب الدرجة الأولى - الاستدعاء للمحكمة - حالات الطوارئ - حالات التغيب أو الانصراف المبكر التي وافق عليها مدير المدرسة)، بشرط تقديم المستندات الدالة على ذلك.
- ١٣) الملبيين الجيد، والعناية بالملوهر الشخصي هي عناصر أساسية في عملية التعلم والتعليم؛ لأنها تسهم في جعل الموقف التعليمي والبيئة أكثر جذباً، إلى جانب أهمية التزام الطلاب بالمحافظة على شعرهم نظيفاً، ومصفقاً بطريقة لا تعوق الرؤية، أو تتسبب في تشتيت الانتباه والاضطراب.
- ١٤) فيما يخص الزي المدرسي فتطبق أحكام القرار الوزاري رقم (١٦٧) الصادر بتاريخ ٩/٢٣/٢٠٢٣ بشأن مواصفات الزي المدرسي الموحد لجميع الطلاب بالمدارس الرسمية، والخاصة.
- ١٥) يجب على الطلاب إزالة أي مجوهرات أو أحجحة الزينة الملحقة بالجسم.
- ١٦) جمع البيانات المتعلقة بالطالب، وأسرهم سيتم تدوينها، والمحافظة عليها، ونشرها طبقاً للقانون، إلا أن البيانات مثل: اسم الطالب، وعنوانه، ورقم هاتقه، واسم والديه، ومرحلة الدراسية، والمشاركة في الأنشطة المعترف بها رسمياً، والصور، وزن وطول أعضاء الفرق الرياضية والجوائز والتكريم، وتاريخ الحضور، وتاريخ مكان الميلاد، وأخر مدرسة درس بها الطالب، قد تباح وفقاً للقدر مدير المدرسة، دون الحصول على موافقة مسبقة من ولد الأمر، ومع ذلك، إذا أراد ولد الأمر عدم الكشف عن هذه البيانات، فإن عليه إخطار مدير المدرسة كتابياً خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع على إقرار بالاطلاع على هذه اللائحة.



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
مكتب الوزير

٢٠ / ١ / التاريخ

-٤٩-

تابع لالحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١

- ١٧) أي إجراء يتخذ بشأن الطالب يتم إخطارولي أمره به.
- ١٨) بالنسبة للمعالجات الخامسة بمخالفات العنف بنوعيه، فتطبق المعالجة المناسبة، وفقاً لجسامته المخالفة، وعدد مرات تكرارها.
- ١٩) أي مخالفات أخرى لم تذكر داخل هذه اللائحة يتم اتخاذ المعالجات المناسبة لها، مع مراعاة مستوى وجسامته المخالفة.
- ٢٠) على الجميع أن يطبق أحكام هذه اللائحة على الوجه السوي، دون تصف أو محاباة، وأن تنصب في انتظام العمل المدرسي، وانضباطه، بما يتوافر لها من وعي مهني، وفكر تربوي، وبعد ديني، ووطني؛ للقضاء على المخالفات الواردة بها.
- ٢١) تتم الاستعانة بمحظى النماذج المرفقة.

الرئيسي



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعُلُومِ وَالتعلِيمِ الْفُنُونِ
مَكْتَبُ الْوَزَيرِ

- ٣٠ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١

الملاحق

(١) ملحق

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

استئناف الطالب/ة.....

(دراسة الحالة)

اليوم والتاريخ.....

مديرية التربية والتعليم.....

إدارة التعليمية

اسم المدرسة/.....

رقم الطالب/.....

بيانات الأساسية:

رمز الحالة: _____ - تاريخ ورودها

رقم التليفون: _____ - رقم المحمول.....

الصف: _____ - المرحلة

تاريخ العيادة: _____ - محل العيادة

عنوان المسكن:.....

العام الدراسي: _____ - إرداد الفصل

توصيف الحالة:

(أ) كما وردت على لسان المعلم:

(ب) كما وردت على لسان المعلم:

(ج) كما وردت على لسانولي الأمر:

رأي الأخصائي الاجتماعي:

ملاحظات:

١١



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / /

-٣١-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٥
(ملحق ٢) اجتماعات اللجنة

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مديرية التربية والتعليم

إدارة التعليمية

مدرسة

اليوم والتاريخ

محضر الاجتماع

المخالفة:

درجة المخالفة:

مخالفات سابقة:

رأي المعلم / ة:

رأي الطلاب:

رأي الإخصائي الاجتماعي/.....

قرار اللجنة:

توقيع أعضاء اللجنة:

الاسم: التوقيع

الإسم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

- ٣٢ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرس بمراحل التعليم ما قبل الجامعي
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦

(ملحق ٢)

شعار ولی أمر الطالب سة بانعقاد لجنة الحماية المدرسية

السيد/ة ولی أمر
الطالب/ة:

تهديكم المدرسة أطيب تحياتها، وتود إخطاركم بضرورة الحضور إلى المدرسة.....
 يوم الموافق/...../..... م في تمام الساعة والسبب هو التنظر في إساءة
 التصرف المنسوبة إلى (ابنكم/ابنتكم) حيث إنه قام

توقيع وختم مدير المدرسة

اليوم والتاريخ

يرجى إعادة هذا الجزء إلى المدرسة.

تمسنت الاشعار بالحضور يوم الموافق

والذى من خلاله تم إخطارى بالأمور التي سبق التركيز عليها فى اجتماع لجنة الحماية المدرسية، وبتاريخ انعقادها التي تتعلق
 بابنى/بابنتى.....

اسم ولی الأمر:.....

توقيع ولی الأمر:.....

١١٦



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٣٣ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمراحل التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١

(ملحق ٤)

إشعار ولی أمر الطالب بقرار لجنة الحماية المدرسية

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني:

مديرية التربية والتعليم بمحافظة.....

إدارة/.....

مدرسة/.....

السيد/..... المحترم/ة ولی أمر الطالب/ة.....
يؤسفني إخطاركم بأنه في اجتماع اللجنة المنعقد بالمدرسة في يوم...../...../..... ٢٠٢٣
تبين أن ابنكم/ابناتكم/..... في الصف/..... متنب/ متنبة بتهمة إساءة
التصريف، وذلك استنادا إلى المادة رقم () من القرار الوزاري رقم () لسنة ٢٠٢٣، والتي تنص على

حيث وجد أن ابنكم/ابناتكم/ ارتكب المخالفات التالية:

وهذا يعتبر سلوكا

وبناء على ما سبق فقد اتخذت بحق ابنكم/ابناتكم/ القرارات التالية:

توقيع وختم مدير المدرسة

اليوم والتاريخ

توقيع أعضاء اللجنة:

يرجى إعادة هذا الجزء إلى المدرسة.

تسلمت الإشعار المنطع ياخذاري بالقرارات التي اتخذت بحق ابنی/ابنتی..... في اجتماع لجنة الحماية المدرسية،
المنعقد يوم الموافق / /

توقيع ولی الأمر:.....

اسم ولی الأمر:.....



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٤٠

-74-

**تابع لائحة النظام والانضباط المدرس بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩**

(ملحق ٥)

بطاقة الطالب للانضباط الملوكي

٤٠٠٠/٤٠٠٠ خلال العام الدراسي

..... مديرية التربية والتعليم بمحافظة.....

ادارة /

مدرسہ / مدرسہ

الهدف من البطاقة:

رصد السلوكيات التي تصدر عن الطالب كل فصل دراسي، خلال العام، ويرفق بملف الطالب المشكل لمتابعة حالته بأي مدرسة يلتحق بها.

بيانات الطالب:

الاسم رباعياً

المرحلة التعليمية

الصف الدراسي

تاريخ العيلاد /

اسم ولی أمر الطالب /

الوظيفة

العنوان /

الاتصالات /



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٣٥-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرس بمراحل التعليم ما قبل الجامعي
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨) بتاريخ ٩/١/٢٠٢٣

(ملحق ٦)

نموذج استرشادي لتقرير عن حالة الطالب المشكك

مخالفات المستوى الأول			
نوع المخالفة			
تكرار السلوك	٣	٢	١
			التأخر عن حضور طابور الصباح.
			التأخر عن بدء الحصة الأولى.
			الغياب بدون عذر مقبول.
			القصصير في: (أداء الواجبات المدرسية - نسخ الواجبات - حل نماذج التدريبات).
			عدم إحضار: (الكتب المدرسية - الأدوات المكتبية - سجل الواجبات - بفتر النسخ - نماذج التدريبات ...).
			مخالفة الربي المدرسي.
			معارضة الواقع الداخلي للمدرسة.
			عدم الحفاظ على نظافة الفصل والمدرسة، ولقاء المخالفات.
مخالفات المستوى الثاني			
نوع المخالفة	٣	٢	١
			الهروب من المدرسة.
			الكتابة على الجدران.
			قطع اللوحات الإرشادية.
			اصطحاب أشياء ضارة أو غير مسموح بها للمدرسة.
			كمس النواذق، والأبواب، والكراسي، والأجهزة.
			إتلاف أثاث الفصل أو المعمل.
			إساءة استخدام التليفون المحمول أو الحواسيب المحمولة داخل المدرسة.

١٤



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٧

- ٣٦ -

تابع لالجة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٨٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١

تابع (ملحق ٦) - النموذج الاسترشادي لتقرير عن حالة الطالب المشكك

نوع المخالفة	حالات المسنوى الثالث	نوع المخالفة
التطاول على الآخرين أو إيتائهم.	٣	التطاول على الآخرين أو إيتائهم.
التنقظ بالفاظ نابية.	٢	التنقظ بالفاظ نابية.
عدم احترام آراء زملائه.	١	عدم احترام آراء زملائه.
الاستيلاء على أدوات زملائه.		الاستيلاء على أدوات زملائه.
تكرار شكوى زملائه منه.		تكرار شكوى زملائه منه.
التعصب في الرأي.		التعصب في الرأي.
مقاطعة المعلم أثناء الشرح والإنصات له، وعدم الاستendance قبل التحدث.		مقاطعة المعلم أثناء الشرح والإنصات له، وعدم الاستendance قبل التحدث.
إساءة الأدب مع المعلم: (التنقظ بالفاظ نابية - التوعد بالتهديد).		إساءة الأدب مع المعلم: (التنقظ بالفاظ نابية - التوعد بالتهديد).
العنف البدني: (التطاول بالأيدي - استخدام أدوات أو آلات حادة).		العنف البدني: (التطاول بالأيدي - استخدام أدوات أو آلات حادة).
تكرار التعطiques المسببية داخل الفصل.		تكرار التعطiques المسببية داخل الفصل.
التدخين داخل المدرسة.		التدخين داخل المدرسة.
حمل أو تناول مواد مخدرة أو مسكرة.		حمل أو تناول مواد مخدرة أو مسكرة.
رسم الأوشحة.		رسم الأوشحة.
عدم الالتزام بتحية العلم.		عدم الالتزام بتحية العلم.
التحدث في موضوعات في الدين أو السياسة أو الرياضة.		التحدث في موضوعات في الدين أو السياسة أو الرياضة.
فعل أي شيء فيه إساءة للأدب أو التحرير ضد الوطن.		فعل أي شيء فيه إساءة للأدب أو التحرير ضد الوطن.
انتهاكات أخلاقية: (تحرش - شذوذ - التهدي الإلكتروني -[الخ]).		انتهاكات أخلاقية: (تحرش - شذوذ - التهدي الإلكتروني -[الخ]).
سلوك عنيف يصدر من الطالب يؤدي إلى كدمات ظاهرة.		سلوك عنيف يصدر من الطالب يؤدي إلى كدمات ظاهرة.
سلوك عنيف يصدر من الطالب يؤدي إلى إصابات بالغة مثل: (الجروح، والكسور، والحرق.....).		سلوك عنيف يصدر من الطالب يؤدي إلى إصابات بالغة مثل: (الجروح، والكسور، والحرق.....).

الـ
ـ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

-۲۷-

تابع لانحة النظام والاتضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩

ملحقات

- مخالفات المستوى الأول يتم التدخل العلاجي، بعد تحكرار السلوك ثلاثة مرات.
 - مخالفات المستوىين الثاني والثالث يتم التدخل مباشرة في المعالجة الأولى، دون التقطار تحكرار السلوك.

وأى لحنة الحماية المدرسية:

نفع أعضاء اللحنة:

يراعى أن ترافق هذه الاستعارة في ملف الطالب المشكل، لتكون بمثابة صحيفة أحوال تنتقل بمرحلة إلى مرحلة أخرى، ويمكن للأشخاص معرفة التاريخ التطوري للحالة.

رئيس اللجنة

(.....)

۱۰



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

-٣٨-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧) بتاريخ ٩/٢٢/٢٠٢٢

(ملحق ٧)

نموذج إقرار بالاطلاع على لائحة النظام والانضباط المدرسي

..... أقر أنا السيد/ ولني أمر الطالب/
المقيد بالصف/ بمدرسة/ التابعة
لإدارة/ بأنني قد قمت بالاطلاع على نصوص وبنود لائحة النظام، والانضباط
المدرسي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم () لسنة ٢٠٢٣، وأتعهد بالتزامي بجميع ما ورد فيها من أحكام،
مع علمي اليقيني بأن هذه التعليمات الواردة بها سارية المفعول، طوال فترة قيد الطالب المذكور
بالمدرسة.

المقر بما فيه

اسم ولني الأمر/

الرقم القومي/

التوقيع/

التاريخ/

١١٦